

الحقيقة في حكم العقيقة (4)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في من يتحمل فعل العقيقة، كما يناقش مسألة عق الكبير عن نفسه.

الكلمات المفتاحية: المتحمل لفعل العقيقة

I. المقدمة

العقيقة سنة، والأحاديث التي وردت بسنيتها، لم يتعين في معظمها الذابح، ومن هنا اختلف الفقهاء في من يتحمل فعل العقيقة على ثلاثة مذاهب، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذه المذاهب بأدلتها للتوصل إلى القول الراجح في ذلك، كما يناقش مسألة عق الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه الملتزم بنفقته.

II. موضوع المقالة

المتحمل لفعل العقيقة

اختلف الفقهاء بشأن تحديد المكلف بفعل العقيقة، وما تفرّع على هذا من اختلافهم في مسألة: هل للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه الملتزم بنفقته؟ وسبب هذا الخلاف في المسألة الأصلية وما تفرّع عليها هو: أن معظم الأحاديث التي جاءت بسنية العقيقة لم تعين الذابح، وإنما وردت على البناء للمجهول مثل: "يذبح عنه يوم السابع". وهكذا ومن أجل ذلك كان اختلاف الفقهاء فيما نحن فيه الآن.

أما عن المكلف بفعل العقيقة، ففيه مذاهب ثلاثة، أعرض لها فيما يأتي:

المذهب الأول:

يرى: أن الذي يتحمل العقيقة هو الملتزم بنفقة المولود، سواء كان هو الأب أم الجد، أو أم أو جدة، ونحو ذلك... وإلى هذا ذهب الشافعية على أساس أن العقيقة من جملة مؤنة المولود، ولا يفعلها من لم تلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه⁽¹⁾.

وقد اشترط الشافعية في المطالبة بالعقيقة لمن عليه المؤنة: أن يكون موسراً بأن يقدر عليها، وأن يكون هذا اليسار بما يُعتبر فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته. فإذا كان الأب معسراً بتكلفة العقيقة ثم أيسر في وقتها المسنون - وهو السابع -، كان ذبحها سنة متوجهة إليه. وإن كان اليسار بعد السابع وبعد مدة النفاس سقطت عنه. وإن كان بعد السابع في مدة النفاس، ففي مخاطبته بسنية العقيقة قولان:

الأول: أنه يكون مخاطباً بسنية العقيقة لبقاء أحكام الولادة. أما الثاني فيرى أن لا يكون مخاطباً بسنيتها، وذلك لمجاوزة المشروع من وقتها⁽²⁾.

هذا ولا يؤثر في تحمل الأب بالعقيقة في المقام الأول ما ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد عقّ عن الحسن والحسين، مع أن الذي تلزمه نفقتهم هو والدهما؛ وذلك لأنه

يحتمل أن نفقتهم كانت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا على والديهما، أو أنه -صلى الله عليه وسلم- عقّ عنهما بإذن أبيهما، أو أن ذلك كان بأمر والدهما، أو أنه أعطاهما ما عقّاه، أو أن ذلك كان من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- من أن له التبّع عن شاء من الأمة كما ضحى عن لم يضح من أمته. وفي هذا يقول الإمام النووي: "قال أصحابنا:

وأما الحديث الصحيح في عق النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين فقد يقال: إنه مخالف لقول أصحابنا: إن العقيقة في مال من عليه النفقة لا في مال المولود، قال

الأصحاب: وهو متأول على أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر أباهما بذلك، أو أعطاه ما عقّ

(1) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 129/15، والمجموع شرح المذهب، للنووي 412/8.

(2) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 129/15، وسبل السلام، للصنعاني 99/4.

به، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرَيْن فيكونان في نفقة جدّهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-⁽³⁾.

ومن الجدير بالتنبيه عليه: أنه لا يجوز أن تكون العقيقة من مال المولود، وإن كانت نفقته من ماله كان يكون غنياً بمرث أو عطية، لأنها ليست بواجبة عليه، كما لا يخرج منه الأضحية. ويندب على الأب أو من يقوم مقامه في التزام النفقة: أن يذبحها عنه كما لو كان فقيراً، ولا يكون سقوط النفقة عنه مسقطاً لسنة العقيقة عنه.

المذهب الثاني:

يرى: أن العقيقة واجبة على الأب إلا أن يموت أو يمتنع، فإن فعلها غيره لم تُكره منه، ولكنها لا تكون عقيقة؛ وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة. فقد جاء في "حاشية العدوي": "وهي من مال الأب ولو كان للمولود مال، ولا يلزم غير الأب... وظاهر المصنف تعلق النذب بالأب ولو كان لا مال له وللولد مال، ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء، وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد مضي زمنها"⁽⁴⁾. وجاء في "مواهب الجليل": "... أنها من مال الأب لا من مال الابن..."⁽⁵⁾.

وجاء في "كشاف القناع": "ولا يعق غير الأب... إلا أن يتعذر بموت أو امتناع..."⁽⁶⁾. وقال أصحاب هذا المذهب: إنما عق النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن

والحسين لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وصرحوا بأنها تُسنّ في حق الأب حتى ولو كان معسراً. وينبغي عليه أن يقترض إن كان يستطيع الوفاء. وفي هذا يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: "إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"⁽⁷⁾.

المذهب الثالث:

يرى: أن العقيقة تتعين من مال الأب، أو الأم إن لم يكن له أب، أو لم يكن للمولود مال. فإن كان له مال فهي في ماله، لأنه مرتهن بها؛ فينبغي له أن يشرع فكك نفسه. وإلى هذا

ذهب الظاهرية⁽⁸⁾.

والراجح:

هو: ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن الذي يحتمل العقيقة هو الملتزم بنفقة المولود من أب أو أم أو جدّ، وذلك لإطلاق النصوص الواردة بسنية العقيقة عن المولود، وأن الذي يتحملها إنما هو الملتزم بنفقة المولود سواء كان للمولود أب أم كان يتيماً، بشرط أن تكون العقيقة من مال الولي لا من مال المولود، لأن العقيقة تبرّع وهو ممنوع منه من مال المولود؛ فإن فعل بالمخالفة لذلك ضمن وذلك على ما قاله الفقهاء. والله تعالى أعلم. هذا، وقد تفرّع على ما ترجح لدينا الآن مسألة: ما إذا لم يقم الملتزم بالنفقة بالعقيقة عن المولود، فهل لهذا المولود بعد كبره أن يعقّ هو عن نفسه أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا. ويتضح هذا الخلاف من خلال النظر في المذهبين الآتيين:

المذهب الأول:

يرى: أنه يُندب أن يعقّ الكبير عن نفسه؛ وإلى هذا ذهب الشافعية، والحسن وعطاء

وقيل: إن قتادة كان يُقتي به⁽⁹⁾.

قال الحسن البصري، على نحو ما ورد في "التمهيد" من أنه يذهب إلى أنها واجبة

على الغلام يوم سابعه، فإن لم يعقّ عنه عقّ عن نفسه⁽¹⁰⁾. واستدل هؤلاء بما يأتي:

(3) راجع: المجموع شرح المذهب 412/8، 413.

(4) راجع: القبرواني 592/1.

(5) راجع: الحطاب 255/3.

(6) راجع: البهوتي 1243/3.

(7) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 120/11.

(8) راجع: المحلى بالآثار، لابن حزم 235/6.

(9) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 129/15، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،

لابن رشد 462/1.

(10) راجع: التمهيد، لابن عبد البر 311/4.

- 1- ما روى عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: «عق النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نفسه بعد النبوة»⁽¹¹⁾؛ ففي هذا الحديث النص صراحة على: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام بفعل العقيقة عن نفسه بعد ما بُعث بالنبوة؛ ولهذا فقد استحسّن بعض فقهاء الشافعية كالقفال الشاشي أن يفعلها الشخص عن نفسه⁽¹²⁾. ونوقش هذا بما يأتي:
- أَن حديث عبد الله بن محرر ليس بحجة، لأنه كذاب، ويقلب الأسانيد، ولا يفهم، وقد ضربوا على حديثه. وقال البيهقي: "هذا حديث مُنكر... وليس بشيء. فهو حديث باطل. وعبد الله بن محرر هذا متفق على ضعفه". وقال الحافظ: "هو متروك"⁽¹³⁾. وجاء في "المجموع" قول الإمام النووي: "هو حديث باطل، وعبد الله بن محرر اتفقوا على ضعفه. قال الرافعي: ونقلوا عن نص الشافعي في رواية البويطي: أنه لا يفعل ذلك، واستغروه". قال النووي: "نصه في البويطي: ولا يعق عن كبير"⁽¹⁴⁾.
- هذا فضلاً عن أنه لو سلمنا جدلاً بصحة هذا الخبر، فهو من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-، كما قالوا في تضحيتته -صلى الله عليه وسلم- عنن لا يضحي من أمته⁽¹⁵⁾.
- 2- ما روي عن الربيع بن صبيح عن البصري أنه قال: "إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً"⁽¹⁶⁾.
- وفي هذا يقول محمد بن سيرين: "لو أعلم أنني لم يعق عني لعققت عن نفسي"⁽¹⁷⁾. ونوقش هذا:

بأن قول الحسن ليس بحجة في مقابلة النصوص الصريحة التي قيدت العقيقة بالغلام وبالجزارية بكونها على الولي، ولا حجة في قول أحد دون النبي -صلى الله عليه وسلم-⁽¹⁸⁾.

3- الأحاديث الدالة على: أن المرء مرتين بعقيقته؛ حيث إنه يستفاد من فحواها: كونها كالدَّيْنِ في إجزاء العقق عنه ولو من أجنبي، فإن لم يفعلها أحد عنه فعلها عن نفسه بعد البلوغ.

هذا فضلاً عن أن العقيقة مشروعة عن المولود وهو مرتين بها، فله أن يفك نفسه بهذه العقيقة.

المذهب الثاني:

يرى: أن الكبير لا يعق عن نفسه لأنها على الأب، فلا يفعلها غيره؛ وإلى هنا ذهب الحنابلة ومن وافقهم.

واستدلوا على هذا: بما رواه ابن أبي شيبه عن محمد بن سيرين والحسن من أنه: "يُجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة"⁽¹⁹⁾، وما روي عن قتادة أنه قال: "من لم يعق عنه، أجزأته أضحيتته"⁽²⁰⁾؛ ففي هذا الدلالة على: أن الأضحية تُجزئ عن العقيقة إذا لم يعق عن الشخص⁽²¹⁾.

هذا فضلاً عن أن العقيقة مشروعة في حق الوالد عن الولد، فلا يكلف بفعلها المولود؛ وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولنا أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يكلف بفعلها غيره كالأجنبي صدقة الفطر"⁽²²⁾. وجاء في "كشاف القناع": "ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر... لأنها مشروعة في حق الأب فلا يفعلها غيره كالأجنبي"⁽²³⁾.

ونوقش هذا:

بأن هذا الكلام ليس فيه نفي عقيقته عن نفسه، ومجرد ما فيه: أنه لا يعق عنه غيره؛ فالتمسك به غير مفيد في محل النزاع⁽²⁴⁾.

ولعل ما يترجح هنا:

هو القول بأنه لا بأس من أن يعق الكبير عن نفسه، رغم أنها ليست سنة في حقه الآن استناداً إلى النصوص الدالة صراحة على أن العقيقة على الملتزم بالإتفاق على الابن "المولود"، غير أنه إذا لم يفعلها ذلك الملتزم فإنه يُباح للكبير فعلها عن نفسه، جمعاً بين القولين في محل النزاع، خاصة وأن الخلاف ينحو ناحية الحكم التكليفي بشأن فعلها من الكبير. والله تعالى أعلم

المراجع :

- (11) راجع: السنن الكبرى للبيهقي 9/ 505.
- (12) راجع: روضة الطالبين، للنووي 3/ 229.
- (13) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 505.
- (14) راجع: المجموع شرح المذهب 8/ 412، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 509.
- (15) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 509، والتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني 4/ 147.
- (16) راجع: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد عبد الرحمن البنا 13/ 13.
- (17) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 509.
- (18) راجع: كشاف القناع، للبهوتي 4/ 1243، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 122.
- (19) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 509.
- (20) راجع: مصنف عبد الرزاق 4/ 331 برقم 7966.
- (21) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني 9/ 509.
- (22) راجع: المغني والشرح الكبير 11/ 122.
- (23) راجع: البهوتي 4/ 1243.
- (24) راجع: روضة الطالبين، للنووي 3/ 229.